في الشاة توجد في الصحرا اذ يجمعها وكلها وفي المصر ضمها حتى يجدها صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لك او لاخيك
او للذيب ولا يكون الذيب في المصر ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخذها ولم يفرق ولم يستفصل ولو افترق الحال
لاستفصل ولانها لقطة فاستوى فيها المصر وغيره كسائر اللقطات وقولهم لا يكون الذيب في المصر قلنا كونها للذيب
في الصحرا لا يمنع كونها لغيره في المصر ومتى عرفها حولا كاملا ملكها وذكر القاضي وابو الخطاب عن احمد رواية انه لا يملكها ولعله
الرواية التي منع من التقاطها منها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام هي لك اضافها اليه بلام التمليك ولانه التقاطها مباح فملكت
بالتعريف كالاثمان وقد حكاه ابن المنذر اجماعا **مسئلة** فمن لا يامن نفسه عليها ليس له اخذها فان اخذها لزمه ضمانها ولا يملكها وان
عرفها ٥ اذا التقط لقطة عازما على تملكها بغير تعريف فقد فعل محرما ولا يحل له اخذها بهذه النية فان اخذها لزمه ضمانها
سواء تلفت بتفريط او بغير تفريط ولا يملكها وان عرفها لانه اخذ مال غيره على وجه ليس له اخذه فهو كالغاصب نص عليه احمد
ويحتمل ان يملكها لان ملكها بالتعريف والالتقاط وقد وجدا فيملكها به كالاصطياد والاحتشاش فانه اذا دخل ملك غيره بغير
اذنه فاصطاد او احتش ملك الصيد والحشيش وان كان دخوله محرما كذا ههنا ولان عموم النص يتناول هذا الملتقط
فيثبت حكمه فيه ولانا لو اعتبرنا نيته التعريف وقت الالتقاط لافترق الحال بين العدل والفاسق والصبي والسفيه لان
الغالب على هؤلاء الالتقاط للتملك لا للتعريف **مسئلة** ومن امن نفسه وقوي على تعريفها فله اخذها لما ذكرنا والافضل
تركها قال احمد رحمه الله وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر ابن زيد والربيع بن خيثم وعطا وقال ابو الخطاب
اذا وجدها بمضيعة وامن نفسه عليها فالافضل اخذها وهذا قول الشافعي وعنه انه يجب اخذها لقول الله تعالى والمؤمنون
بعضهم اولياء بعض واذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله كولي اليتيم وممن راى اخذها سعيد ابن المسيب والحسن ابن صالح
وابو حنيفة واخذها ابي بن كعب وسويد بن غفلة وقال مالك ان كان شيئا له بال ياخذه احب الي ويعرفه لان فيه حفظ مال المسلم
عليه فكان اولى من تضييعه كتخليصه من الغرق ولنا قول ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ولانه يعرض نفسه لاكل
الحرام وتضييع الواجب من تعريفها واداء الامانة فيها فكان تركها اولى واسلم كولاية مال اليتيم وما ذكروه يبطل بالضوال فانه
لا يجوز اخذها مع ما ذكروه وكذلك ولاية مال الايتام **مسئلة** ومتى اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها ضمنها
اذا اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها روي ذلك عن طاوس وبه قال الشافعي وقال مالك لا ضمان عليه لانه روي عن عمر
انه قال لرجل وجد بعيرا ارسله حيث وجدته رواه الاثرم ولما روي عن جرير ابن عبد الله انه راى في بقره بقرة قد لحقت بها فامر
بها فطردت حتى توارت ولنا انها امانة حصلت في يده لزمه حفظها وتركها تضييعها فاما حديث عمر فهو في الضالة التي [illegible]
اخذها فاذا اخذها احتمل ان له رده الى مكانه ولا ضمان عليه لهذه الاثار ولانه كان واجبا عليه تركه في مكانه ابتدا فكان له رده كما
اخذه ويحتمل انه لا يبرا من ضمانه برده لانه دخل في ضمانه فلم يبرا برده الى مكانه كالمسروق وما يجوز التقاطه فعلى هذا لا يبرا الا
برده الى الامام او نايبه واما عمر فهو كان الامام فاذا امر برده فهو كاخذه منه وحديث جرير لا حجة فيه لانه لم ياخذ البقرة ولا اخذ
غلامه انما لحقت بالبقر من غير فعله ولا اختياره وكذلك يلزمه ضمانها اذا فرط فيها لانها امانة فهي كالوديعة **فصل**
فان ضاعت اللقطة من ملتقطها في حول التعريف بغير تفريط فلا ضمان عليه لانها امانة في يده فهي كالوديعة فان التقطها اخر
فعلم انها ضاعت من الاول فعليه ردها اليه لانه قد ثبت له حق التمول وولاية التعريف والحفظ فلا يزول بالضياع فان لم يعلم
الثاني بالحال حتى عرفها حولا ملكها لان سبب الملك وجد منه من غير عدوان فثبت الملك به كالاول ولا يملك الاول انتزاعها
منه لان الملك مقدم على حق التملك فاذا جاء صاحبها اخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول لانه لم يفرط وان علم الثاني بالاول
فردها اليه فابى اخذها وقال عرفها انت فعرفها ملكها ايضا لان الاول ترك حقه فسقط وان قال عرفها ويكون ملكها لي ففعل فهو
نايبه في التعريف ويملكها الاول لانه وكله في التعريف فصح كما لو كانت في يد الاول وان قال عرفها ويكون بيننا صح ايضا وكانت
بينهما لانه اسقط حقه من نصفها ووكله في الباقي وان قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الاول احتمل وجهين احدهما
يملكها الثاني لان سبب الملك وجد منه فملكها كما لو اذن له الاول في تعريفها لنفسه والثاني لا يملكها لان ولاية التعريف للاول
اشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها وكذلك الحكم اذا علم الثاني بالاول فعرفها ولم يعلمه بها ويشبه هذا من تحجر مواتا
اذا سبقه غيره الى ما تحجره فاحياه بغير اذنه فاما ان غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها وجها واحدا لانه تعدى باخذها

ولم يوجد منه

ولم يوجد سبب تملكها فان الالتقاط من جملة السبب ولم يوجد منه ويفارق هذا اذا التقطها ثان فانه وجد منه الالتقاط
والتعريف **فصل** ومن اصطاد سمكة من البحر فوجد فيها درة او عنبرة او شيئا مما يكون في البحر فهو للصياد لان
ذلك يكون في البحر قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها ولان الاصل عدم ملك الغير فان باعها الصياد
ولم يعلم فوجده المشتري في بطنها فهو للصياد نص عليه احمد لانه اذا لم يعلم بما فيها لم يبعه ولا رضي بزوال ملكه عنه فاشبه
من باع دارا له مال مدفون فيها فان وجد دراهم او دنانير فهي لقطة لان ذلك لا يخلق في البحر ولا يكون الا للادمي
فكان لقطة كما لو وجده في البر وكذلك الحكم في الدرة والعنبرة اذا كان فيها اثر للادمي كالمثقوبة والمتصلة بذهب او فضة
او غيرهما او كانت العنبرة [illegible] ونحو ذلك مما لا يخلق عليه في البحر يكون لقطة لانها لم تقع في البحر حتى ثبتت اليد عليها
فهي كالدينار فمتى وجدها الصياد فعليه تعريفها لانه ملتقطها وان وجدها المشتري فالتعريف عليه لانه واجدها
ولا حاجة الى البداية بالبايع فانه لا يحتمل ان تكون السمكة ابتلعت ذلك بعد اصطيادها وملك الصياد لها فاستوى
هو وغيره فاما ان اشترى شاة ووجد في بطنها درة او عنبرة او دنانير او دراهم فهو لقطة يعرفها ويبدا بالبايع
لانه يحتمل ان تكون ابتلعتها من ملكه فيبدا به كقولنا فيمن اشترى دارا فوجد فيها مالا مدفونا وان اصطاد السمكة
من غير البحر كالنهر والعين فحكمها حكم الشاة في ان ما وجد في بطنها من ذلك فهو لقطة لان ذلك لا يكون الا في البحر
عادة ويحتمل ان النهر ان كان متصلا بالبحر فهو كما لو صادها منه لانها قد تبتلع ذلك في البحر ثم تخرج الى النهر وان
لم يكن متصلا به فهو لقطة ويحتمل ان يكون للصياد لقول الله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية
تلبسونها **فصل** وان وجد عنبرة على الساحل فهي له لانه يمكن ان البحر القاها والاصل عدم الملك فيها فكانت مباحة
لاخذها كالصيد وقد روى سعيد عن اسمعيل بن عياش عن معاوية بن عمرو العبدي قال القى بحر عدن عنبرة مثل
البعير فاخذها ناس بعدن فكتب الى عمر ابن عبد العزيز فكتب اليهم ان خذوا منها الخمس وادفعوا اليهم سائرها وان
باعوكموها فاشتروها فاردنا ان نزنها فلم نجد ميزانا يخرجها فقطعناها اثنتين ووزناها فوجدناها
ستمائة رطل فاخذنا خمسها ودفعنا سائرها اليهم ثم اشتريناها بخمسة الاف دينار وبعثنا بها الى عمر بن عبد العزيز
فلم يلبث الا قليلا حتى باعها بثلاثة وثلاثين الف دينار **فصل** وان صاد غزالا فوجده مخضوبا او في عنقه
حرز او في اذنه قرط ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه فهو لقطة لان ذلك يدل على انه كان مملوكا قال احمد فيمن القى
شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت الشبكة فمرت بها في البحر فصادها رجل فان السمكة له والشبكة يعرفها
ويدفعها الى صاحبها فجعل الشبكة لقطة لانها كانت مملوكة لادمي والسمكة لمن صادها لانها كانت مباحة ولم
يملكها صاحب الشبكة لكون شبكته لم تثبتها فبقيت على الاباحة وهكذا لو نصب فخا او شركا فوقع فيه صيد من صيود
البر فاخذه وذهب به فصاده اخر فهو لمن صاده ويرد الالة الى صاحبها فان لم يعرف صاحبها فهي لقطة وقال احمد
رحمه الله في رجل انتهى الى شرك فيه حمار وحشي او ظبي قد شارف الموت فخلصه وذبحه فهو لصاحب الحبولة وما
كان من الصيد في الحبولة فهو لمن نصبها وان كان بازيا او صقرا او عقابا وسيل عن بازي او صقر او كلب معلم او فهد
ذهب عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومر في الارض حتى اتى كذا وكذا ايام فاتى قرية فسقط على حائط فدعاه رجل
فاجابه قال يرده على صاحبه قيل له فانه دعاه فلم يجبه فنصب له شركا فصاده به قال يرده على صاحبه فجعله لصاحبه
لانه قد ملكه فلم يزل ملكه عنه بذهابه والسمكة في الشبكة لم يكن ملكها ولا حازها وكذلك جعل ما وقع في الحبولة
من البازي والصقر والعقاب لصاحب الحبولة ولم يجعله ههنا لمن وقع في شركه لان هذا فيما علم انه قد كان مملوكا